تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية لسنة2010 وتعديلاتها

صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة(ف) من المادة (12) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 وأحكام البند(4) من الفقرة (أ) من المادة (14) والفقرة (ب) من المادة(18)من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007.

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية لسنة 2010 وتعديلاتها) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

نطاق السريان:

تسري أحكام هذه التعليمات على:-

أ- شركات الخدمات المالية المرخصة من الهيئة وفروعها والشركات التابعة، ما عدا البنوك الحاصلة على ترخيص من الهيئة لممارسة أعمال الخدمات المالية وتخضع لرقابة واشراف جهة رقابية مصدرة لتعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

ب- الحافظ الأمين ما لم يكن خاضعاً لإشراف جهة رقابية أخرى في المملكة.

ج- شركات الاستثمار المشترك وصناديق الاستثمار المشترك المسجلة لدى الهيئة، ويُشار إليها جميعاً فيما بعد بالجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات.

المادة (3):

التعريفات

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الأوراق المالية وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه أينما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوحدة : وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

العميل : عميل الجهة الخاضعة لأحكام هذه التعليمات سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً.

المستفيد الحقيقي : الشخص الطبيعي صاحب المصلحة الحقيقية الذي تتم علاقة العمل لمصلحته أو نيابة عنه أو له سيطرة كاملة أو فاعلة على شخصية اعتبارية او ترتيب قانوني أو الحق في إجراء تصرف قانوني نيابةً عنهما.

مسؤول الإخطار: مسؤول من الإدارة العليا في الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات لغايات إخطار الوحدة عن أي عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الاجانب: هم الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظائف عامة عليا في دولة أجنبية كرئيس دولة أو حكومة أو مسؤول حكومي رفيع المستوى أو سياسي بارز أو قاض أو عسكري أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو مسؤول تنفيذي في الشركات المملوكة لدولة أجنبية ويشمل هذا التعريف أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى حداً أدنى والمقربين منهم.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليين: هم الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظائف عامة عليا في المملكة كرئيس حكومة أو مسؤول حكومي رفيع المستوى أو سياسي بارز أو قاض أو عسكري أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو مسؤول تنفيذي في الشركات المملوكة للدولة ويشمل هذا التعريف أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى حداً أدنى والمقربين منهم.

المادة (4):

<u>اجراءات العناية الواجبة</u>

أ- على الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات تطبيق اجراءات العناية الواجبة على جميع عملائها في الحالات المبينة في المادة (5) من هذه التعليمات وفقاً لمايلي:

1. التعرف على هوية ونشاط العميل وفهم الغاية من علاقة العمل وطبيعتها والتحقق من كل ذلك من خلال الوثائق او البيانات او المعلومات الاصلية من مصدر موثوق ومستقل، والتعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ اجراءات مناسبة للتحقق من هويته بما يحقق اطمئنان الجهة الخاضعة بمعرفته وتولد القناعة لديها بأنها على علم بهويته والطلب من العميل تقديم تصريح خطي يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي بحيث يتضمن التصريح على الاقل

معلومات التعرف على هويته.

2. التحقق من صحة تصرف شخص نيابة عن العميل والتعرف على هويته والتحقق منها.

3. بذل العناية الواجبة بصفة مستمرة بشأن علاقات العمل، والتدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم اجراؤها مع ما تعرفه الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات عن عميلها ونشاطه والمخاطر التي يمثلها واذا اقتضى الامر مصدر الاموال، والتأكد من ان الوثائق والبيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب اجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وخاصة فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر.

4. عدم مواصلة اجراءات العناية الواجبة في حال توفر اشتباه بعملية غسل اموال و او تمويل ارهاب واعتقادها لأسباب منطقية بان الاستمرار باجراءات العناية الواجبة سوف ينبه العميل، واخطار الوحدة في هذه الحالة.

ب- عدم التعامل مع الاشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الاسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.

ج- في حال عدم التمكن من استيفاء اجراءات العناية الواجبة بشأن العميل فعليهاعدم فتح حساب او التعاقد معه، كما يتعين عليها إخطار الوحدة وفقاً لأحكام هذه التعليمات وذلك في حال الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة (5):

أ- على الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات اتخاذ إجراءات العناية الواجبة في الحالات التالية:-

1 . قبل وأثناء تعامله معها.

2.الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الارهاب بغض النظر عن قيمة العملية.

3. الشك في دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.

4. اجراءات عمليات عارضة تفوق الحد المعمول به (10,000) دينار والعمليات التي تتم في حركة واحدة أو حركات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض.

يجوز استكمال عملية التحقق بعد اقامة علاقة العمل شريطة أن يتم ذلك في اسرع وقت ممكن واتخاذ

الاجراءات اللازمة للسيطرة على مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب بفعالية في الحالة التي يتم فيها الاستكمال ويشمل ذلك وضع حدود لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يتم تنفيذها قبل استكمال اجراءات التحقق.

المادة (6):

<u>اجراءات التعرف على هوية العميل (الشخص الطبيعي) والتحقق منها :</u>

يجب ان تشمل بيانات التعرف على هوية العميل ما يلي:

1. التعرف على الاسم الكامل للعميل وجنسيته وتاريخ ومكان الولادة والرقم الوطني للأشخاص الأردنيين ورقم جواز السفر بالنسبة للأشخاص غير الأردنيين والعنوان الحالي والدائم لمكان إقامته الفعلية والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأي معلومات أخرى ترى الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات ضرورة في الحصول عليها لاتمام عملية التعرف.
2. يتعين على الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات في حال التعامل مع الأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية الحصول على المستندات المتعلقة بهم وبمن يمثلهم قانوناً، حسب مقتضى الحال، وذلك وفقاً لأحكام البند (1) من هذه الفقرة.
3. في حال تعامل الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات مع شخص موكل من العميل فيجب الحصول على الوكالات العدلية اللازمة لتوكيل هذا الشخص والاحتفاظ بصورة مصدقة عنها، كما يجب التعرف والتحقق من هوية العميل والوكيل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.

4. على الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات الاطلاع على الوثائق الرسمية الاصلية للتعرف على هوية العميل وطبيعة نشاطه، والاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق موقعة من قبل الموظف المختص بما يفيد بأنها نسخة طبق الأصل، باستثناء الوكالات التي يجب الاحتفاظ بصورة مصدقة عنها حسب الاصول.
5. على الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات التحقق من صحة البيانات الواردة اعلاه من خلال مصادر محايدة وموثوق بها بما في ذلك الاتصال بالجهات المختصة المصدرة للوثائق الرسمية المثبتة لهذه البيانات .

المادة (7):

<u>اجراءات التعرف على هوية العميل (الشخص الاعتباري) والتحقق منها:</u>

يجب ان تشمل بيانات التعرف على هوية العميل ما يلي:

1. الاسم والشكل القانوني والعنوان والمقر ونوع النشاط الذي يمارسه ورأسماله وتاريخ ورقم تسجيله لدى الجهات المختصة بما في ذلك الرقم الوطني للمنشأه ورقمه الضريبي وأرقام الهواتف الخاصة به والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأسماء المالكين وعناوينهم وحصص ملكيتهم في الشخص الاعتباري وأسماء المفوضين بالتوقيع عنه واسماء الاشخاص الذين يشغلون وظائف الادارة العليا لدى الشخص الاعتباري والأحكام التي تنظم السلطة الملزمة للشخصية الاعتبارية وبحيث تكون الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات على علم بهيكل الملكية والادارة المسيطرة والأحكام التي تنظم صلاحيات اتخاذ قرارات ملزمة للشخص الاعتباري وأي معلومات أخرى ترى الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات ضرورة في الحصول عليها لاتمام عملية التعرف.
2. أسماء وعناوين الشركاء والمساهمين الذين تزيد نسبة مساهمتهم عن (10%) من رأس مال الشركة.
3. أن يتم التحقق من وجود الشخص الاعتباري وكيانه القانوني وأسماء المالكين والمفوضين بالتوقيع عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات ومثالها عقد التأسيس والنظام الأساسي والشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والغرف الصناعية والتجارية ودائرة مراقبة الشركات بالإضافة إلى ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن جهة مختصة في حال كون الشركة مسجلة في الخارج.
4. الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه وطبيعة علاقتهم به والتعرف على هوية الشخص الطبيعي المفوض والمستفيد الحقيقي ونشاطهم طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل ونشاطه المنصوص عليها في المادة (6) من هذه التعليمات والتحقق من عدم وجود مانع قانوني يحول دون التعامل معهم والحصول على نماذج من تواقيعهم.
5. على الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات التحقق من صحة البيانات الواردة اعلاه من مصادر محايدة وموثوقة ورسمية وكذلك الرجوع الى المواقع الالكترونية الخاصة بالجهة المصدرة للمستندات والوثائق.

6. على الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات الاطلاع على الوثائق الرسمية الاصلية للتعرف على هوية العميل وطبيعة نشاطه، والاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق موقعة من قبل الموظف المختص بما

يفيد بأنها نسخة طبق الأصل، باستثناء الوكالات التي يجب الاحتفاظ بصورة مصدقة عنها حسب الاصول.

7. تطبق كافة الاجراءات الواردة أعلاه على الترتيبات القانونية ولهذه الغاية يقصد بالترتيبات القانونية الصناديق الاستئمانية المباشرة أو الترتيبات القانونية المشابهة.

المادة (8)

يراعى في إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي الاطلاع على بيانات و معلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية بحيث تولد القناعة لدى الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات بأنها على علم بهوية المستفيد الحقيقي وذلك من خلال البيانات والمعلومات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

1. هوية الشخص الطبيعي الذي لديه حصه ملكية مسيطرة فعلية ضمن حصص الملكية في الشخص الاعتباري.
2. في حال وجود شك حول التعرف على هوية الشخص الطبيعي او عدم القدرة على التعرف عليه وفقا للبند رقم (1) من هذه الفقرة فيجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات التعرف على هوية الشخص الطبيعي الذي له سيطرة ضمن الشخص الاعتباري من خلال وسائل اخرى.
3. في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في اطار تطبيق البندين (1و2) من هذه الفقرة فيجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات تحديد واتخاذ اجراءات معقولة للتحقق من هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل منصب في الادارة العليا.
4. يستثنى من تحديد هوية المستفيد الحقيقي عندما يكون العميل او صاحب الحصة المسيطرة شركة مدرجة في البورصة وتخضع لمتطلبات الافصاح.

المادة (9)

في حال تم اعتماد الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات على طرف ثالث في إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل من حيث (التعرف على هوية العميل، التعرف على المستفيد الحقيقي، فهم طبيعة العمل) فيجب عليها ما يلي:

1. الحصول فوراً على المعلومات الضرورية المتعلقة بالعميل والمستفيد الحقيقي وطبيعة العمل قبل فتح الحساب او استمرار علاقة العمل.

2. اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من ان نسخ بيانات التعرف على العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة اتجاه العملاء سيتم توفيرها من قبل الطرف الثالث حال طلبها منه دون تأخير.
3. التأكد من خضوع الطرف الثالث في بلده الى متطلبات العناية الواجبة وحفظ السجلات مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر في الدولة التي يتواجد بها الطرف الثالث.
4. التأكد من خضوع الطرف الثالث للرقابة والاشراف والتنظيم من قبل الجهات المختصة في بلده، خاصة تلك المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
5. تقع على عاتق الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات مسؤولية التحقق من بيانات العميل واثبات صحتها.

المادة (10)

على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات تحديد مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي تتعرض لها وتقييمها واتخاذ كافة الاجراءات التي من شأنها الحد من تلك المخاطر ومراقبتها وضبطها على نحو فعال، وهذا يتطلب ما يلي:

أ. وضع سياسات وضوابط واجراءات واعتماد الاسس اللازمة لتحديد مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب وتقييمها ومراقبتها والتحقق من مستوى تلك المخاطر وعلى أن تكون موافق عليها من قبل الادارة العليا في الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات وبحيث تمكنه من ادارة المخاطر التي تم تحديدها والاشراف على تطبيق هذه الضوابط وتعزيزها.

ب.تحديث عمليات تقييم المخاطر وتوثيقها باستمرار.

ج. التحديث المستمر.

د. . توفير الاليات المناسبة لتزويد الجهات المختصة بناءً على طلبها بالمخاطر المحددة.

هـ.توفير أنظمة رقابة داخلية من شأنها ادارة المخاطر المحددة.

و. تتبع العمليات المتعلقة بتطبيق انظمة الرقابة الداخلية التي من شأنها ادارة المخاطر.

ي. اتخاذ تدابير عناية مشددة تتناسب ودرجة المخاطر، وذلك على علاقة العمل والعمليات التي تتم مع الاشخاص الطبيعيين و الاشخاص الاعتباريين من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي الى اتخاذ ذلك الاجراء بحقها.

المادة(11) :

اجراءات العناية الواجبة المشددة:

أ. على الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات اتخاذ اجراءات عناية واجبة مشددة عند اعتقادها بوجود مخاطر مرتفعة لغسل الاموال وتمويل الارهاب.

ب. للجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات اتخاذ اجراءات عناية واجبة مبسطة في الحالات التي تصنفها على انها منخفضة المخاطر لعمليات غسل الاموال و او تمويل الارهاب واعلام هيئة الاوراق المالية بها شريطة ان يكون التصنيف مبني على دراسة للمخاطر وتحليل واف لها، وفي جميع الاحوال لايجوز اتخاذ اجراءات تحقق مبسطة في حال الاشتباه بعمليات غسل اموال و او تمويل ارهاب.

ج. على الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات تطبيق اجراءات العناية الواجبة المشددة بالاضافة الى اجراءات العناية الواجبة على عملائها في الحالات التالية:

1. العمليات التي لا تتم وجها لوجه أو التي تتم من خلال الوسائل او الادوات الالكترونية.

2. دفعات نقدية واردة من اطراف غير ذات صلة.

3. العمليات الكبيرة والعمليات التي لا يكون لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح، ووضع الاجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه العمليات وأغراضها وأن تدون نتائج ذلك في سجلاتها.

4. العمليات التي تتم مع اشخاص يتواجدون أو ينتمون الى دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الاموال أو تمويل الارهاب او إذا كانت هذه الدول لاتطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الاموال او تمويل الارهاب او لا تطبقها بصورة كافية، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

5. العمليات التي تتم من خلال العملاء غير المقيمين.

المادة (12) :

<u>اجراءات التعامل مع الحالات التي تحتاج الى عناية واجبة مشددة:</u>

يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات في حال تعاملها مع اي من الحالات الواردة في المادة (11) من هذه التعليمات الالتزام بما يلي:

1. الحصول على موافقة المدير العام او المدير المفوض او من ينوب عنهم عند انشاء علاقة العمل او لمواصلة علاقة العمل.
2. الحصول على معلومات حول مصدر الاموال او مصدر ثروة العميل.
3. الحصول على معلومات حول اسباب العمليات المتوقعة او التي تم اجراؤها.
4. تطبيق متابعة مشددة لعلاقة العمل، واختيار انماط العمليات التي تحتاج الى المزيد من الفحص والمراجعة.
5. اجراء الدفعة الاولى من خلال حساب باسم العميل لدى احد المصارف الخاضعة لمعايير عناية واجبة مماثلة.

المادة(13) :

أ. على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات فيما يتعلق بالاشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الاجانب بالاضافة الى اتخاذ تدابير العناية الواجبة الواردة في هذه التعليمات اتخاذ ما يلي:

1. وضع انظمة ملائمة لادارة المخاطر لتحديد ما اذا كان العميل او المستفيد الحقيقي من الاشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.
2. الحصول على موافقة الادارة العليا قبل اقامة علاقات العمل او الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين.
3. اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة او مصدر الاموال للعملاء او المستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر.
4. القيام بالمتابعة المستمرة المشددة لعلاقة العمل.

ب. على الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات فيما يتعلق بالاشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليين بالاضافة الى اتخاذ تدابير العناية الواجبة الواردة في هذه التعليمات اتخاذ ما يلي:

1. اتخاذ تدابير كافية لتحديد ما اذا كان العميل او المستفيد الحقيقي من هؤلاء الاشخاص.
2. في حالة وجود علاقة عمل ذات مخاطر مرتفعة مع هؤلاء الاشخاص، يجب تطبيق الاجراءات المشار اليها في البنود (2 و 3 و 4) من الفقرة (أ) من هذه المادة عليهم.

ج. تطبق التدابير المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على الاشخاص الذين سبق ان اوكلت اليهم وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية، ويقصد بهؤلاء الاشخاص اعضاء الادارة العليا من رؤساء المجالس واعضائها والمديرين ونوابهم او المناصب التي تعادلها ويشمل ذلك افراد عائلاتهم والمقربين حتى الدرجة الاولى حداً ادنى.

المادة (14)

على الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات الالتزام بوضع نظام داخلي لمكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب معتمد من قبل مجلس الادارة او هيئة المديرين حسب طبيعة الحال يشتمل على سياسة واضحة واجراءات تفصيلية مكتوبة للتحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات والية مناسبة للتحقق من صحة البيانات والالتزام باجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وكذلك تخصيص كادر مستقل ومؤهل لاجراء التدقيق الداخلي لاختبار مدى الالتزام باجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ووضع برامج تدريب للموظفين وشروط تعيين والالتزام بحضور الدورات التي تعقدها او تشرف عليها هيئة الاوراق المالية و او وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

المادة (15):

<u>الاحتفاظ بالسجلات والمستندات:</u>

1. على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بما تجريه من عمليات محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن هوية العميل والمستفيد الحقيقي ونتائج اي تحليل تم اجراؤه لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء التعامل مع العميل حسب مقتضى الحال وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.
2. على الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات إعداد سجلات خاصة لتسجيل اي مبالغ يتم دفعها من العميل بشكل نقدي اذا كان مجموعها يزيد عن (10000) دينار اردني أو ما يعادلها من العملات الاجنبية أو دفع مبالغ متكررة أو مجزأة اقل من (10000) دينار بمبلغ بسيط وذلك في سجلات خاصة.
3. على الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات اعداد ملفات خاصة بالعمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة

بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تحفظ فيها صور عن الإخطارات والبيانات والمستندات لهذه العمليات، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الإخطار أو لحين صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة أيهما أطول.

4. يجب تحديث المعلومات بشكل دوري ومستمر أو عند ظهور شكوك بشأنها في أي مرحلة من مراحل التعامل، وتوفير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والمستندات بما يمكن إجابة طلب الوحدة والسلطات الرسمية المختصة بالوقت المحدد.

5. الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والادلة والوثائق التي تؤيد التعامل بينها وبين العميل بحيث تشمل على الوثائق الاصلية او صور عنها تكون مقبولة لدى المحاكم وفقاً للتشريعات النافذة في المملكة والتعليمات الصادرة بموجب قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لهذه الغاية وذلك لمدة خمس سنوات على الاقل من تاريخ انهاء العلاقة مع العميل.

6.الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المشار إليها في بنود هذه المادة لمدة أطول من المدد الواردة في تلك البنود وذلك بناءً على طلب من الجهات المختصة.

7. تلتزم الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات بإتاحة جميع السجلات والمستندات المشار إليها في المادة والمعلومات المتعلقة بأحكام هذه التعليمات للوحدة والجهات الرسمية المختصة بناء على طلب منها .

المادة (16)

<u>مسؤول الاخطار واجراءاته</u>

أ- على الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات أن تعين مسؤول الإخطار، وأن تزود الهيئة والوحدة باسم مسؤول الإخطار ومن ينوب عنه و نسخة من الإجراءات التي تتخذها هذه الجهات لتنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات، وان تراعي فيه الشروط التالية:

1. أن يكون معتمد .
2. أن تتوفر فيه الخبرة والكفاءة اللازمة .
3. أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة، وأن يكون حسن السيرة والسلوك.
4. أي شروط أخرى يقررها المجلس.

ب- كما على الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات أن تعين من ينوب عن مسؤول الإخطار في حال غيابه، على أن تتوافر فيه ذات الشروط الواجب توفرها في مسؤول الإخطار .

ج- تمكين مسؤول الإخطار من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد

إليه والإجراءات التي يقوم بها وأن يكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بمهامه.

د- إجراءات الإخطار:

1. على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وهيئة المديرين والمدير العام وكافة العاملين في الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات الالتزام بهذه التعليمات وإبلاغ مسؤول الإخطار بأية عملية مشتبه أنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

2. على مسؤول الإخطار التقيد بأحكام قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فوراً بأي عملية يشتبه أنها مرتبطة بغسل الأموال و أو تمويل الإرهاب وفق الوسيلة أو النموذج المعتمد من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرفقاً به كافة البيانات والمستندات المتعلقة بتلك العمليات والأسباب التي استند إليها.

3. على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات أن تهيئ لمسؤول الإخطار ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها ، ويكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها الجهة الخاضعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى الالتزام بتطبيقها واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير أو لزيادة فاعليتها وكفاءتها.

4. يحظر بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت الإفصاح عن أي من إجراءات الإخطار التي تتخذ بشأن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عن البيانات المتعلقة بها.

المادة (17):

على الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات وضع وتطبيق السياسات والإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيء للتعامل غير المباشر مع العميل والتي لا تتم وجهاً لوجه، خاصة تلك التي تتم باستخدام تقنيات حديثة مثل العمليات التي تتم عن طريق شبكة الانترنت أو التي يتم دفع أقساطها باستخدام أدوات الدفع الالكترونية.

المادة (18):

أ- على الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات تضمين عقدها مع المحاسب القانوني التزامه بالتأكد من قيامها بتطبيق أحكام القانون وهذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ومدى كفاية السياسات والإجراءات المتعلقة بذلك

وتضمين نتائج ذلك في تقريره مع ضرورة إعلام الهيئة فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات.
ب- على الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات تزويد الهيئة وخلال المدة القانونية لتقديم تقريرها السنوي برأي المحاسب القانوني بتقرير منفصل عن التقرير السنوي في مدى تطبيق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ومدى كفاية السياسات والإجراءات المتعلقة بذلك عن الفترة التي يغطيها التقرير السنوي.

المادة (19) :

احكام عامة

يجب على الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات الالتزام بما يلي:

1. لا يجوز صرف أي مبالغ لصالح العملاء إلا عن طريق حوالات أو شيكات تصدر للمستفيد الأول تسلم إلى العميل مباشرة.
2. توثيق كافة المعلومات المتعلقة باسم المستلم ومكان إقامته ومكان عمله ورقمه الوطني إن كان أردنيا أو صورة عن جواز سفره إن كان غير أردني، في حال تم تسليم الشيك لأي طرف آخر موكل باستلامه من قبل العميل.
3. يحظر على كل من يطلع أو يعلم بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم وظيفته أو عمله على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما فيها هذه التعليمات، إفشاء هذه المعلومات بأي صورة كانت.
4. تعريف موظفيها بما يلي:

أ- نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
ب- إرشادات للتعرف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ج- إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

5. مراجعة بيانات عملائها بشكل دوري وتحديث هذه البيانات وذلك بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة أو متى توافر لديها الشك في صحة أو ملائمة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً.

6.بذل العناية الواجبة تجاه العملاء المتعاملين معها قبل تاريخ صدور هذه التعليمات على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقاته مع أولئك العملاء في الأوقات التالية:

1. عند تنفيذ تداولات على حسابهم بمبالغ كبيرة.
2. عند الإدراك بعدم توافر معلومات كافية عن أحد العملاء.
3. عند حدوث تغيير ملحوظ في إدارة الحساب وطبيعة التعاملات.

4. عند حدوث تغير جوهري في آلية توثيق المعلومات الخاصة بالعميل.

المادة (20):

مع مراعاة أحكام التعليمات التي تصدر بالاستناد الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، على الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ والتي يتم إبلاغها بها من قبل الهيئة أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.

المادة (21):

في حال مخالفة الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات ، تكون معرضة لعقوبة او اجراء او اكثر من العقوبات والاجراءات المقررة بموجب احكام قانون الاوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 و/أو قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب النافذ.

المادة (22):

يصدر رئيس هيئة الأوراق المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.